

استحداث منصبى الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية و المغزى. Introduction of the posts of Prime Minister and Head of Government in the 2020 Algerian constitutional amendment: reference and meaning.

ط.د. خالدى عمر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
omar-hafsa122@outlook.com

د. بن مالك بشير*
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
benmalekbachir@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-24 تاريخ قبول المقال: 2022-06-06 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

المخلص: خلافا للتعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر، أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 من أجل قيادة الحكومة منصبتين مختلفين هما الوزير الأول و رئيس الحكومة . إنّ هذه الخطوة الدستورية غير المسبوقة التي تثير فعلا الانتباه و ربما الاستغراب هي التي دفعتنا إلى محاولة فهم مغزاها واستجلاء معناها ، ومن أجل ذلك سنرى من خلال المساهمة التي نقترح بواسطتها مناقشة هذا الموضوع ، أنّ التجارب الدستورية الجزائرية السابقة على التعديل الدستوري لسنة 2020 التي عرفت منصب الوزير الأول و/أو منصب رئيس الحكومة شكلت مرجعا وأساسا تاريخيا لا جدال فيه في بروز هذين المنصبتين في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: الوزير الأول، رئيس الحكومة، رئيس الجمهورية، الازدواجية التنفيذية، الدستور، المراجعة الدستورية.

Abstract: Contrary to Algeria's constitutional amendments, the Algerian Constitutional Foundation for 2020 established two different positions, the Prime Minister and the Head of Government, to lead the Government. It is this unprecedented constitutional step that is really interesting and perhaps surprising that led us to try to understand its meaning and clarify its meaning. And to that end, we will see through the contribution by which we propose to discuss this topic, Algeria's previous constitutional experiences with the constitutional amendment of 2020, which defined the position of Prime Minister and/or Head of Government, constituted an indisputable historical reference and basis for the emergence of these positions in the constitutional amendment of 2020.

KEY WORDS: Chief Minister , Head of Government, President of the Republic, Executive Duplication , Constitution , Constitutional Review

*المؤلف المرسل

- المقدمة:

الموضوع الذي نقترح مناقشته من خلال هذه الدراسة ينصبّ على واحد من التعديلات الذي أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ولم يسبق للدساتير الجزائرية وحتى الأجنبية من قبل أن عرفت.

يتعلق هذا التعديل بما ورد من أنّ الحكومة يقودها وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية و رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات ذاتها عن أغلبية برلمانية¹.

إنّ هذا التعديل، الذي يثير الانتباه وربما الاستغراب كونه أحدث لقيادة الحكومة منصبين مختلفين من حيث التسمية وفق طبيعة الأغلبية البرلمانية التي تنبثق عن الانتخابات التشريعية، يشكل في نظرنا خروجاً عن فنّ التحرير الدستوري وسقوطاً في فخّ التعقيد سيّما إذا علمنا بأنّ جميع الدساتير الأجنبية بلا استثناء التي تعرف المنصب التالي في السلطة التنفيذية بعد منصب رئيس الدولة تطلق على هذا المنصب تسمية واحدة و محددة ، بصرف النظر عن تكوين الأغلبية البرلمانية التي تفرزها الانتخابات التشريعية².

ومع ذلك إذا تمسكنا بالجوانب الاصطلاحية التي تكتسي طابعا رمزيا وإيحائيا بدون شك فإنّ المؤسس الدستوري لسنة 2020 ما كان منه أن يضع لقيادة الحكومة وزيرا أولا أو رئيس حكومة حسب الحالة إلاّ لأنّه يكرس تمايزا بين المنصبين يتعيّن استيعاب دلالته و الوقوف عليها و إلاّ صارت خطوته عبثا دستوريا، وهذا التمايز بين الوزير الأول و رئيس الحكومة نفترض أنّه ينبني على اختلاف في المكانة الدستورية بين هذا وذاك ، وفي علاقة كلّ منهما برئيس الجمهورية رئيس الدولة و الشخصية الأولى للسلطة التنفيذية في الجزائر .

وحتى يكون بإمكاننا مناقشة هذا التعديل الذي خرج به علينا المؤسس الدستوري نجد أنّ من الأهمية بمكان الرجوع إلى مسألتين أساسيتين هما:

مسألة الحمولة الرمزية و الإيحائية التي تحظى بها تسميتا الوزير الأول و رئيس الحكومة في القانون المقارن و تتلخّص في ارتباط النشأة التاريخية لمنصب الوزير الأول بالنظام السياسي الذي يسود فيه رئيس الدولة (الملك) ولا يحكم³، و في حمل رئيس الحكومة لهذه التسمية في النظم البرلمانية بشكل عام⁴، وهي النظم التي ينحدر الوزير الأول فيها من الحزب الفائز في الانتخابات البرلمانية حتى ولو تضاربت خياراته السياسية

¹ - المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي طال دستور 1996.

² - اختلفت تسميات المنصب الثاني في السلطة التنفيذية عبر دول العالم، فيسمى هذا المنصب بالوزير الأول في بريطانيا وفرنسا مثلا و المستشار في ألمانيا و رئيس الحكومة في كندا و بلجيكا و المغرب و رئيس مجلس الوزراء في الكويت و مصر ...

³ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 289.

⁴ - Pierre Avril - Jean Gicquel, droit constitutionnel, PUF, Paris, 1995, p99.

مع خيارات رئيس الدولة⁵، كما يعادل منصبه في هذه النظم إلى حدّ كبير منصب رئيس الدولة في النظم الرئاسية، وفي حالات أخرى يرتبط منصب الوزير الأول بمن يتمتع بحدّ من الاستقلال عن رئيس الدولة و السمو على أعضاء الحكومة⁶. بالمقابل وفي غير هذه الحالات يمكن أن تحمل تسمية الوزير الأول شخصية في السلطة التنفيذية لا تشكل إلا مجرد وزير من بين الوزراء لا يتعدى دوره مساعدة رئيس الدولة و السهر على تطبيق سياسة غير سياسته ، ولكتها سياسة رئيس الدولة⁷، وقد يتم هجر هذه التسمية بعد العمل بها كما وقع في العديد من الدول ، و استبدالها بتسمية أخرى كتسمية رئيس الحكومة رغبة في إحداث القطيعة مع التجربة السابقة في العلاقة مع رئيس الدولة وإيدانا بإدخال سموّ ما على المنصب الجديد خلافا لمنصب الوزير الأول.

المسألة الثانية تتعلق بمنصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة في التجارب الدستورية الجزائرية السابقة على التعديل الدستوري لسنة 2020، لأنّه بالعودة إلى هذه التجارب نجد أنّ النظام السياسي عرف هذين المنصبين في فترات محددة قبل أن يجمع بينهما المؤسس الدستوري لسنة 2020 .

تكمن أهمية الموضوع في معرفة مدى تأثير التجارب الدستورية التي أخذت بمنصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة ، و مدى انعكاسها على موقف المؤسس الدستوري في جمعه بينهما في نفس الوثيقة الدستورية، بالإضافة إلى الوقوف على المغزى الدستوري من هذا الجمع.

أما الإشكالية المثارة في هذا البحث فتتمثل في الإجابة عن السؤال الجوهرية الآتي: ما دور المصادر القانونية السابقة على التعديل الدستوري لسنة 2020 في بلورة الجمع بين منصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة في هذا التعديل ؟ و يندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلان هما: ما المغزى الدستوري من اعتماد منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التجارب التي مرت بها الجزائر؟ و هل لكل تجربة خصوصيتها التي تميزها عن غيرها من التجارب ؟ و في محاولة تحديد ماهية الموضوع محل البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي فرضته ضرورة تحليل النصوص الدستورية فضلا عن المنهج

⁵- Françoise Dreyfus - François d'Arcy ,Les institutions politiques et administratives de

la France ,édition, Economica, Paris, 1997, p110

⁶-Dmitri- George Lavaroff, Le droit constitutionnel de la Ve république,3 édition, DALLOZ , Paris , 1999 ,p497-498 .

⁷ - Rafaâ BEN ACHOUR , “ La responsabilité politique du pouvoir exécutif dans les pays du maghreb ”, in La responsabilité en droit public : Aspects contemporains, colloque de Beyrouth.3-4 novembre 2004, BRULYANT, Bruxelles , 2005 p134 .

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 125 - 150
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

التاريخي الذي تطلبه الرجوع إلى التجارب الدستورية السابقة على التعديل الدستوري لسنة 2020 و المقارنة بينها.

المحور الأول: منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في دستور 1976 .

كان دستور 1976 أول من أنشأ منصب الوزير الأول وجوّبه في فترة زمنية من تطبيقه قبل التخلي عنه في فترة لاحقة ليتبنى منصب رئيس الحكومة في خيار أراده المؤسس الدستوري إزالة تركيز صلاحيات السلطة التنفيذية من بين أيدي رئيس الجمهورية.

أولا : منصب الوزير الأول في دستور 1976 .

إنّ دستور 1976 الذي أحدث لأول مرة منصب الوزير الأول في الجزائر يمكن الحكم على رؤيته له انطلاقا من أنّه سمح في البداية لرئيس الجمهورية بتعيين وزير أول⁸ ولم يلزمه بهذا التعيين إلاّ لاحقا بفضل تعديل عرفه هذا الدستور في سنة 1979⁹، وهو ما يعني أنّ تعيين الوزير الأول قبل هذا التعديل لم يكن استجابة لإرادة المؤسس الدستوري الملزمة وإنّما تقرّر ليكون ثمرة تقدير رئيس الجمهورية للحاجة إليه، فضلا عن أنّ الدستور لم يحدد للوزير الأول دورا دستوريا يلعبه إلاّ فيما يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض إليه جزءا من صلاحياته مثلما نصت عليه المادة 111-15 من الدستور، كما لم يستخدم رئيس الجمهورية القائم في الفترة 1976-1979* إمكانية تعيين وزير أول التي خوّل إيّاها و لم يعين أيّ كان في هذا المنصب، وعليه لنا أن نلمس مجهرية مكانة الوزير الأول في تلك الفترة وعدمية أهميته بالنسبة إلى النظام السياسي و ضآلة دوره فيه ، إلاّ إذا رغب رئيس الجمهورية في خلاف ذلك .

إذا انتقلنا إلى الفترة اللاحقة على تعديل دستور 1976 الصادر في سنة 1979 الذي ألزم بتعيين الوزير الأول¹⁰و إلى غاية تعديل هذا الدستور في سنة 1988 ، نجد أنّ الوزير الأول كان مجرّد عضو في الحكومة بصريح المادة 113 من الدستور المعدّلة التي قضت

⁸- نصّت المادة 113 من دستور 1976 على مايلي: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ،

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا"

⁹- نصت المادة 113 من دستور 1976 المعدّل في سنة 1979: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أولا..."

* هواري بومدين

¹⁰ - كتب عبد القادر بولسان أنّ المرض الذي ألمّ برئيس الجمهورية هواري بومدين في أواخر سنة 1978 وألزمه المستشفى مدة طويلة - توفي بعد ذلك في 27 ديسمبر 1978- هو الذي أوحى للمؤسس الدستوري بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979 و المتضمن تعديل دستور 1976 باستلزام تعيين وزير أول.

A. Bouslane, Les services du chef du gouvernement , IDARA ,numéro 1, 1994 p 55

بأن : " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيراً أولاً..."¹¹، وحتى نستوعب أكثر هذه المكانة التي كانت للوزير الأول يجب أن نعلم بأن التفسير الحرفي لهذا النص يؤدي إلى أنّ تعيين الوزير الأول لا يسبق تعيين الوزراء ، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة بمن فيهم الوزير الأول في وقت واحد ، و بأنّ رئيس الجمهورية ظلّ رئيس الحكومة رغم إلزامية تعيين وزير أول حيث يعين أعضاء الحكومة جميعاً دون استثناء أو مشاركة أحد بالرأي أو الاقتراح ، و عملاً بنص الدستور الذي قضى بأنّ نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول و أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كلّ منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية¹² يختص رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة فردياً أو جماعياً دون أن يؤدي إنهاء مهام الوزير الأول إلى إقالة الحكومة بمجموعها.

كذلك وحتى يضمن دستور 1976 لرئيس الجمهورية السيادة المطلقة و التفوّق التام والساحق على الوزير الأول و الحكومة بوجه عام ، فإنّه خوّله سلطة تحديد صلاحيات أعضاء الحكومة¹³ ، و حصر دور الوزير الأول في مساعدة رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي ، و تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء و ممارسة اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية¹⁴ علماً بأنّ هذا الأخير ومثلما قضى به الدستور ليس له أن يفوض إلى نائبه أو نوابه أو الوزير الأول إلا جزءاً من الصلاحيات الرئاسية.

من هنا نلاحظ أنّ الوزير الأول لم يكن وفقاً لعبارة معروفة سوى الأوّل من بين نظرائه Primus inter pares، وأكثر من ذلك أنّ علاقته برئيس الجمهورية سواء قبل تعديل سنة 1979 لدستور 1976 أو بعده اندرجت في منطق النظام الرئاسي المغلق مادام أنّ رئيس الجمهورية كان الرئيس الوحيد و المطلق للحكومة من منطلق ما ذكرناه من السلطات التي تمتع بها إزاء الحكومة و الوزير الأول ، و الحائز على الصلاحيات الواسعة جدا تنفيذياً وتشريعياً¹⁵ من جهة ، ومن جهة أخرى الأمين العام للحزب الوحيد آنذاك - جبهة التحرير الوطني- و المرشح الوحيد لهذا الحزب للانتخابات الرئاسية¹⁶.

¹¹-المادة 113 من دستور 1976 المعدّل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979.

¹²-المادة 115 من دستور 1976 المعدّل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979.

¹³-المادة 111 – 7 من دستور 1976.

¹⁴-المادة 113 من دستور 1976 المعدّل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 يوليو 1979.

¹⁵- لمزيد من التفصيل والإحاطة ينظر إلى:

KHALFA MAMMERI, Le premier ministre en Algérie, ENAL – OPU , Alger , 1984

¹⁶ -Mohamed Brahim, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, OPU , Alger, 1995, p32

ثانيا - منصب رئيس الحكومة في دستور 1976.

سبقت الإشارة إلى أنّ التعديل الذي أدخله المؤسس الدستوري سنة 1988 على دستور 1976 غيّر من تنظيم الجهاز التنفيذي إذ أصبح هناك رئيس حكومة بدل الوزير الأول غير أنّ شكل الحكم بقي قائما على وجود الحزب السياسي الوحيد الذي هو جبهة التحرير الوطني.

إنّ تعديل سنة 1988 الذي أحدث منصب رئيس الحكومة يمكن الحكم عليه اعتمادا على إحدى المقاربتين التاليتين أو عليهما ككلّ: مقارنة المقارنة بين منصب رئيس الحكومة كما ورد في التعديل ومنصب الوزير الأول قبله، ومقارنة المقارنة بين نظام الحكم الذي أحدثه التعديل وبين القواعد المعمول بها عادة في النظم البرلمانية.

لهذا و خلافا للتجربة الدستورية السابقة التي كان رئيس الجمهورية فيها هو من يقرّر ويوجه السياسة الداخلية و الخارجية للأمة طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور¹⁷ و لو في وجود الوزير الأول معه فإنّ تعديل سنة 1988 ترك فقط لرئيس الجمهورية سلطة تقرير و توجيه السياسة الخارجية للأمة طبقا للميثاق الوطني و أحكام الدستور¹⁸ بينما حوّل تقرير و توجيه السياسة الداخلية إلى اختصاص رئيس الحكومة، ولتفعيل هذا التقسيم جعل المؤسس الدستوري رئيس الحكومة مسؤولا أمام رئيس الجمهورية حين احتفظ لهذا الأخير بسلطة تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة¹⁹ و مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني عن البرنامج الذي يضبطه رئيس الحكومة وينفذه وينسقه²⁰ ثمّ يعرضه على المجلس ليوافق عليه هذا الأخير الذي له أن يرفض برنامج الحكومة أو يحجب ثقته عنها إذا طلب منه ذلك²¹.

في ظلّ هذه المسؤولية المزدوجة لرئيس الحكومة التي تقرّرت في الجزائر لأول مرة لاسيما إزاء المجلس الشعبي الوطني²² ، لا يمكن لمشكلة الاختصاصات التي يجب أن تناسب تلك المسؤولية وتكفي رئيس الحكومة للقيام بدوره فعلا ، إلا أن تثور و تطرح نفسها ، وفي هذا الصدد فإنّ الملاحظ أنّ رئيس الجمهورية حتى ولو احتفظ بسلطات هامة وواسعة من بينها تعيين رئيس الحكومة بشكل تقديري وإنهاء مهامه دون قيد أو شرط فإنّه لم ينفرد بتأليف الحكومة وتنظيمها.

طبعاً يمكن لرئيس الجمهورية أن يؤثّر بشكل غير مباشر في اختيار الوزراء من خلال رئيس الحكومة الذي يفضّله حتما من بين أكثر الشخصيات وفاء له وقربا من تفكيره

¹⁷- المادة 111-6 من دستور 1976 قبل تعديله في 1988.

¹⁸- المادة 111-3 من دستور 1976 المعدل في 1988 .

¹⁹- المادة 111-4 من دستور 1976 المعدل في 1988.

²⁰- المادة 113 من دستور 1976 المعدل في 1988.

²¹- المادة 114 (3) و (5) من دستور 1976 المعدل في 1988.

²²- Mohamed Tahar Ben Saada, Le régime politique algérien – De la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle , ENAL, Algérie 1992, p88 .

وهو اجسه في الحكم وخياراته السياسية مثلما يمكنه من خلال ما ذكرناه الآن أن تكون السياسة الداخلية التي عاد تقريرها وتوجيهها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988 إلى رئيس الحكومة مستوحاة منه إلى حدّ ما كبير أو صغير.

لكن لما جعل التعديل الدستوري رئيس الحكومة مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني معا فإنه من المناسب دستوريا أن يكون لرئيس الحكومة دور كاف يمارسه في تأليف وتنظيم الحكومة التي يرأسها هو وليس رئيس الجمهورية، ولهذا نجد أنّ أول ما شدّد عليه التعديل أن يشكّل رئيس الحكومة بعد استشارات واسعة حكومته ويقدم أعضائها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعيّنهم²³، و بإمعان النظر في صيغة هذا النص نرى أنّ رئيس الجمهورية لا يملك أن يرفض تعيين أعضاء الحكومة الذين يقع عليهم اختيار رئيس الحكومة، كما يقودنا هذا إلى القول أنّ رئيس الحكومة كما يختص باختيار أعضاء الحكومة الذين سيعملون تحت رئاسته فإنه يختص عملا بقاعدة توازي الاختصاصات باختيار من يستمر في العمل في ظلّ رئاسته وعندئذ لا يملك رئيس الجمهورية إلّا إنهاء مهام من لا يقع عليه ذلك الاختيار.

أمّا بخصوص المشاركة في تنظيم الحكومة فقد خوّل التعديل الدستوري رئيس الحكومة اختصاص توزيع الصلاحيات بين أعضائها مع احترام الأحكام الدستورية²⁴، وهو ما يعني أنّ رئيس الحكومة يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة باستثناء وزيري الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية اللذين يختارهما ويحدّد صلاحياتهما رئيس الجمهورية، لأنّ هذا الأخير دستوريا هو المسؤول عن الدفاع الوطني و القائد الأعلى للجيش ومقرّر السياسة الخارجية وموجهها²⁵.

يمكننا أن نخلص إلى القول اعتبارا بكل ما سبق أنّ نموذج الثنائية التنفيذية الذي أحدثه تعديل سنة 1988 لدستور 1976، يندرج إلى حدّ ما في إطار النظام البرلماني المزدوج الذي يقوم على ضرورة أن يعتمد رئيس الحكومة في وجوده وتأدية دوره وبقائه، كما رأينا على ثقة رئيس الدولة إلى جانب كسب ثقة المجلس الشعبي الوطني المنتخب.

المحور الثاني : منصب رئيس الحكومة في دستوري 1989 و 1996 .

إنّ دستور 1989 الذي صادق عليه الشعب جاء بعد أن عرف تعديل سنة 1988 لدستور 1976 سريانا للمفعول لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر إلاّ بأيّام معدودة، غير أنّه تميّز هو ودستور 1996 الذي استفتي فيه الشعب كذلك بالإبقاء على منصب رئيس الحكومة و الاستمرار في العمل به .

²³- المادة 114 (1) من دستور 1976 المعدّل في 1988.

²⁴- المادة 115 من دستور 1976 المعدّل في 1988 .

²⁵- المادة 1-111 و 2 و 3 من دستور 1976 المعدّل في 1988.

أولا - إشكالية تعيين رئيس الحكومة .

إذا استحضرنا دستور 23 فبراير 1989 الذي أنهى العمل بدستور 1976 جملة وتفصيلا فإننا نجدته يتخلى عن نظام الحكم القائم على وجود الحزب السياسي الوحيد و يعترف بالتعددية الحزبية²⁶ ، ويؤكد على الثنائية التنفيذية المشكّلة من رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب مباشرة وصاحب الصلاحيات الدستورية الواسعة جدًا من بينها صلاحية تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه²⁷ ، ورئيس الحكومة الذي احتفظ بدوره الدستوري مثلما جاء به تعديل دستور 1976 لسنة 1988²⁸.

غير أنّه إذا بقينا في صدد علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة فإننا نرى أنّ الفقه على إطلاقه جزم بأنّ رئيس الجمهورية غير ملزم بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية لسبب بسيط وهو أنّ الدستور قضى بأنّ رئيس الجمهورية يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه²⁹ ، دون أن يزيد على ذلك شيئاً ، و بذلك جاء خالبا من أي قيد أو شرط أو إلزام ، علما بأنّ بعض الفقه رأى مع ذلك أنّ رئيس الجمهورية ملزم سياسيا و ليس قانونيا بتعيين رئيس الحكومة من وسط الأغلبية البرلمانية³⁰ ، و البعض الآخر ذهب إلى أنّ الدستور يوصي رئيس الدولة باختيار رئيس الحكومة من هذه الأغلبية³¹.

طبعاً عندما قضى الدستور في المادة 5-74 بأن يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة فإنّه حدّد مدى هذه الصلاحية ، و رسم لها عمليا مدى أكبر وأوسع ، وهذا يعني أنّ هذا المدى الذي رسمه الدستور لصلاحية تعيين رئيس الحكومة يرفض أن يصدر هذا الأخير عن المجلس الشعبي الوطني أو يتوقف اختياره وتعيينه على إرادته تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل الاستقلال العضوي لرئيس الجمهورية تعبيراً عنه، كما يفسر أيضا أنه ليس من الضروري أن يكون رئيس الحكومة الذي يختاره و يعيّنّه رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخب.

إلا أنّه في نفس الوقت و الفصل الذي ورد فيه النصّ على صلاحية تعيين رئيس الحكومة من جانب رئيس الجمهورية³² ، جاء أنّ رئيس الحكومة يقدّم برنامجه بعد أن يضبطه و يعرضه في مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه³³ ، وذلك

²⁶- كان ذلك بفضل المادة 40 من الدستور التي نصّت على أنّ حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

²⁷- ينظر على سبيل المثال لا الحصر إلى المواد 7 و 68 و 74 من دستور 1989.

²⁸- المواد 75 و 76 و 79 من دستور 1989.

²⁹- المادة 5-74 من دستور 1989.

³⁰- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق، ص 293.

³¹- Mohamed Brahimi, op it, p75.

³²- الفصل الأول المعنون بالسلطة التنفيذية الذي يضم كلّ ما يتعلق برئيس الجمهورية و الحكومة ورئيسها و المدرج ضمن الباب الثاني من دستور 1989 الموسوم بتنظيم السلطات.

³³- المادتان 75 و 76 من دستور 1989.

حتى يتمكن من تنفيذه و تنسيقه³⁴ مما يفيد بأن المجلس الشعبي الوطني لن يمرر لرئيس الحكومة البرنامج الحكومي ، و يوافق عليه إذا لم يكن هذا البرنامج متجانسا مع برنامج الحزب أو التكتل السياسي صاحب الأغلبية البرلمانية ، أو لم تقبله أغلبية برلمانية كافية حال لم يفز أي حزب بالأغلبية البرلمانية المطلقة في الانتخابات التشريعية، و لذلك لا يمكن قراءة المادة 5-74 من دستور 1989 المخولة لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة إلا وفق مقتضيات المادتين 76 و 79 من الدستور ذاته اللتين اشترطتا موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج الحكومي حتى يجد طريقه إلى التنفيذ و التنسيق، وهو ما يفرض بنا إلى القول أنّ النص الدستوري و المنطق السياسي يفرضان على رئيس الجمهورية لتسهيل حصول الموافقة الطبيعية على البرنامج الحكومي و تجنب عدم الاستقرار المؤسسي أن يختار رئيس الحكومة من أوساط الأغلبية البرلمانية إذا كانت هذه الأخيرة معارضة له ، و بالتالي فإنّ البرنامج السياسي الذي سيطبق في هذا الوضع هو برنامج هذه الأغلبية³⁵.

ولكن إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية متحالفة مع رئيس الجمهورية القائم فإنّه في منطق النظام السياسي المحدث بموجب دستور 1989 تعدّ هذه الأغلبية ملتحقة بالأغلبية الرئاسية التي جاءت برئيس الجمهورية ومندمجة فيها وتابعة لها وتعبيرا عنها في المجلس الشعبي الوطني³⁶ ، الأمر الذي يكفل لرئيس الجمهورية دستوريا و سياسيا أن يكون هو المحدد للسياسة العامة التي سيعكف رئيس الحكومة الذي يختاره بشكل سيّد و تقديري على تنفيذها وتنسيقها. أمّا إذا لم تسفر الانتخابات التشريعية على فوز أي حزب أو تكتل سياسي بالأغلبية البرلمانية المطلقة ، فإنّ رئيس الجمهورية هنا يجد الحلّ في اختيار رئيس الحكومة الذي يتوقع حصوله على دعم المجلس الشعبي الوطني أو يتقبّله هذا الأخير على أقلّ تقدير.

لاشك في أنّنا إذا انتقلنا إلى دستور 1996 وعلمنا بأنّ هذا الأخير مثل دستور 1989 قضى بأن يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة و ينهي مهامه ، و لم ينص بالنتيجة صراحة على ضرورة تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية³⁷ ، ولكئنه قضى بأنّ

³⁴- المادة 79 من دستور 1989.

³⁵- أكدّ رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في حديث لصحيفة الشرق الأوسط الصادرة في 1989/10/20 ص 7 أنّه سيعيّن رئيس الحكومة من حزب آخر غير حزب جبهة التحرير الوطني إذا نال هذا الحزب الأغلبية البرلمانية و أنّ رئيس الحكومة الذي يعينه حرّ في اختيار حكومته وبرنامجهم هو البرنامج الذي يطبق لأنه جاء بإرادة الأغلبية بينما هو- أي رئيس الجمهورية - فإن دوره يقتصر على متابعة الحكومة و المحافظة على الدستور فقط. مقتبس بتصرف من سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 294.

³⁶-Georges Burdeau- Francis Hamon- Michel Troper ,Droit constitutionnel, LGDJ , Paris,1991,p505.

³⁷-المادة 5-77 من دستور 1996.

رئيس الحكومة وبعد أن يضبط برنامج الحكومة ويعرضه في مجلس الوزراء يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليه³⁸ ، وينفذه وينسقه بعد مصادقة المجلس عليه³⁹ ، نجد أنّ رئيس الحكومة يتعين دائما أن يتوفر على أغلبية برلمانية تساند البرنامج الذي يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني بهدف الموافقة عليه⁴⁰ وهو ما يفرض على رئيس الجمهورية وهو يختار رئيس الحكومة أن يتقيد بالكيفية نفسها التي رأيناها في دستور 1989 ، و ذلك حسب طبيعة الأغلبية التي يفرزها انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

ما يمكن استخلاصه هو أنّ المؤسس الدستوري في وثيقتي 1989 و 1996 لم يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، لكنّه في المقابل قضى بأن ينفذ و ينسق رئيس الحكومة البرنامج الحكومي الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني ، وهذا يعني أنّ الأغلبية البرلمانية في المجلس بإمكانها رفض البرنامج الحكومي الذي لا يتماشى مع توجهاتها ، ورفعا لكلّ لبس ننّبّه إلى أنّ مقاربتنا لموضوع تعيين رئيس الحكومة هنا هي مقارنة هدفها رصد موقف المؤسس الدستوري انطلاقا من مكونات الوثيقة الدستورية ، و ليس التركيز على نصّ دستوري دون ما يرتبط به من نصوص أو أحكام دستورية أخرى ، و من هذه الناحية نرى أنّ القيد الوحيد الذي يرد على اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين هو مراعاة ضرورة أن يحظى البرنامج الحكومي الذي يقدمه رئيس الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بموافقة هذا الأخير .

ثانيا - الممارسة الدستورية لصلاحيّة تعيين رئيس الحكومة .

سمح استئناف الحياة البرلمانية في الجزائر سنة 1997⁴¹ لرؤساء الجمهورية المتعاقبين بتعيين رؤساء للحكومة ؛ فعلى إثر الانتخابات التشريعية لسنة 1997 التي لم يخرج أي حزب أو كتلة سياسي بالأغلبية البرلمانية المطلقة منها عين رئيس الجمهورية اليميني زروال لرئاسة الحكومة أحمد أويحي⁴² ، و المتمعن في هذا التعيين يجد أنّ الشخصية التي كانت محلّه انحدرت من الحزب السياسي الفائز بالأغلبية البرلمانية

³⁸ - المادتان 79 و 80 من دستور 1996.

³⁹ - المادة 83 من دستور 1996 .

⁴⁰ - عمار عباس الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 227 .

⁴¹ - نشير إلى إنه بعد حلّ المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في شهر يناير 1992 ، دخلت الجزائر في وضع من الفراغ المؤسساتي و المراحل الانتقالية لم تخرج منه إلا بعد الانتخاب الرئاسي لسنة 1995 و الانتخاب التشريعي لسنة 1997 .

⁴² - المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 24 جوان 1997 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 لسنة 1997 ص 3 .

النسبية⁴³ وهو التجمع الوطني الديمقراطي الذي لم يكن ممكنا لأية أغلبية حكومية أن تبرز بدونه⁴⁴.

ثم إذا نظرنا إلى رئيس الحكومة إسماعيل حمداني الذي عينه رئيس الجمهورية ذاته بعد إنهاء مهام أحمد أويحي كـرئيس للحكومة⁴⁵ نرى أنه لم يكن ينتمي لأي حزب سياسي ، و بذلك فقد حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي نال أكثرية المقاعد النيابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني رئاسة الحكومة، غير أنّ تركيبة الأغلبية الحكومية السابقة لم تتغير⁴⁶ و بقيت كما هي مما ضمن لهذه التركيبة الاحتفاظ بقاعدتها البرلمانية الكفيلة بالموافقة على البرنامج الحكومي الذي يقدمه رئيس الحكومة للمجلس الشعبي الوطني .

ثم لما فاز عبد العزيز بوتفليقة في الانتخاب الرئاسي لسنة 1999 و عين أحمد بن بيتور اللامنتمي هو كذلك لأي حزب سياسي رئيسا للحكومة⁴⁷، فإنه من الطبيعي أن يقع التساؤل عن أساس هذا التعيين و هنا إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ رئيس الجمهورية ساندته في انتخابه تحالف ضمّ أربعة أحزاب سياسية كانت متواجدة في المجلس الشعبي الوطني و هي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم و حركة النهضة⁴⁸ فإنه نرى بذلك أن أغلبية برلمانية مطلقة قد تشكلت و التفت حول رئيس الجمهورية المنتخب ، لأنه لا يعقل أن تؤيد أحزاب سياسية بمقدورها حسابا أن تشكل مجتمعة أغلبية برلمانية مرشحا للانتخاب الرئاسي و في الوقت نفسه لا تلتفت حول سياسته في حالة فوزه في هذا الانتخاب ، و من الجدير بالذكر في هذا المقام أنه عند اقتران الأغلبية البرلمانية بالأغلبية الرئاسية فإنّ رئيس الجمهورية يسترد حريته التامة في تعيين رئيس الحكومة⁴⁹.

⁴³ حصد حزب التجمع الوطني الديمقراطي 155 مقعدا من مجموع 380 مقعد في المجلس الشعبي الوطني . المصدر: الإعلان رقم 01-97 المؤرخ في 9 يونيو 1997. المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 السنة 1997، ص 3 .
⁴⁴ -Mohamed Boussoumah , La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU,Alger , 2005, p385.

⁴⁵ المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 15 ديسمبر 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 95 لسنة 1998 ، ص 6.

⁴⁶ ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، منشورات جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006 ص 229-230 .

⁴⁷ المرسوم الرئاسي رقم 99-299 الصادر في 23 ديسمبر 1999 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 93 لسنة 1999 ص 5.

⁴⁸ ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص 230 .

⁴⁹ - François Lucaire-Gérard Conac, Le droit constitutionnel de la cohabitation, Economica,Paris,1989,p75 .

في السياق ذاته عيّن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في سبتمبر 2000 بعد استقالة أحمد بن بيتور من منصبه علي بن فليس رئيسا للحكومة⁵⁰ ، و في هذا التعيين نرى أنّ رئيس الجمهورية اختار مدير ديوانه و في الوقت ذاته شخصية تنتمي للأغلبية البرلمانية نفسها التي التفت حوله ووافقت على البرنامج الحكومي الذي عرضه رئيس الحكومة المعيّن⁵¹ .

رأينا بعد ذلك أنّ رئيس الجمهورية و بعد أن فاز حزب جبهة التحرير الوطني بالأغلبية المطلقة من مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية لسنة 2002⁵² عيّن علي بن فليس الأمين العام لهذا الحزب رئيسا للحكومة⁵³، و هو ما سهّل في كلّ الأحوال ضمان الموافقة على البرنامج الحكومي رغم أنّ الحكومة التي رأى بعض الكتاب و الشراح أنّ من المفروض أن يشكّلها حزب جبهة التحرير الوطني بمفرده⁵⁴ تشكّلت خلافا لذلك بحيث ضمت أحزابا سياسية أخرى من منطلق أنّ جبهة التحرير الوطني لم تكن حزبا سياسيا معارضا أو خارجا عن الأغلبية البرلمانية التي ساندت رئيس الجمهورية منذ انتخابه سنة 1999 ، و أسفر عنها الانتخاب التشريعي لسنة 2002 بل كانت جزءا لا يتجزأ من هذه الأغلبية و طرفا فيها، كما يلاحظ أنّ هذه الأغلبية لم تتفكك و ظلّت مساندة لرئيس الجمهورية حتى بعد إنهاء مهام رئيس الحكومة علي بن فليس⁵⁵ الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الحائز على الأغلبية المطلقة لعدد النواب في المجلس الشعبي الوطني و أيلولة رئاسة الحكومة إلى أحمد أويحي الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي⁵⁶ المنتمي هو كذلك للأغلبية البرلمانية ذاتها ، و المرتب ثانيا بعد حزب جبهة التحرير الوطني من حيث عدد المقاعد النيابية .

بالرجوع إلى الانتخاب الرئاسي لسنة 2004 ، فإنّ عبد العزيز بوتفليقة هو الذي فاز فيه و عيّن على إثره أحمد أويحي رئيسا للحكومة⁵⁷ ، وهذا أمر مفهوم ما دام أنّ الانتخاب

⁵⁰- المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 الصادر في 26 غشت 2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 السنة 2000 ص 6 .

⁵¹- ناجي عبد النور ، المرجع السابق ص 233 .

⁵²- افكتت جبهة التحرير الوطني 199 مقعدا من مجموع 389 مقعدا للمجلس الشعبي الوطني .

⁵³- المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 4 يونيو 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 السنة 2002 ص 24 .

⁵⁴- عيسى جرادى ، الأحزاب السياسية في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 62 .

⁵⁵- المرسوم الرئاسي رقم 03-206 المؤرخ في 5 مايو 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 السنة 2003 ص 20 .

⁵⁶- المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 5 مايو 2003 المصدر السابق .

⁵⁷- المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 لسنة 2004 ص 33 .

الرئاسي جاء برئيس الجمهورية نفسه و لم يطرأ تغيير يذكر على الأغلبية البرلمانية التي انحدر منها رئيس الحكومة المعين وظلت مؤيدة لرئيس الجمهورية .
هذا و يجب ألا نغفل أن رئيس الجمهورية عين في 24 مايو 2006 عبد العزيز بلخادم الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني رئيسا للحكومة⁵⁸، و بالنظر مليا في تعيينات رؤساء الحكومات المتتالية التي جرت منذ الانتخاب التشريعي لسنة 2002 نجد أنها لم تقع نتيجة تغيير في تركيبة الأغلبية البرلمانية التي نشأت بمناسبة تنظيم الانتخاب الرئاسي لسنة 1999 و ظلت مساندة لرئيس الجمهورية منذ ذلك الوقت أو خلاف حول السياسة التي عكف رؤساء الحكومات المعيّنين على تنفيذها و تنسيقها كما نجد أن الحكومات التي جرى تعيينها تناوب على رئاستها فقط الحزبان الممثلان في المجلس الشعبي الوطني و هما جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و المنتمين لنفس الأغلبية البرلمانية المواكبة للأغلبية الرئاسية ذاتها .
أما بشأن التعيينات على رأس الحكومة التي قام بها رئيس الجمهورية بعد انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 الذي لم يعرف حصول أي حزب أو تكتل سياسي على الأغلبية البرلمانية المطلقة و لكنّه أسفر عن ذات الأغلبية البرلمانية المؤيدة لرئيس الجمهورية و المشكّلة من تكتل أحزاب الائتلاف الرئاسي المؤلف من جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم الذي اقتنص 249 مقعدا من مجموع 389 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني ، و هو عدد يفوق الأغلبية البرلمانية المطلقة بأربعة و خمسين مقعدا ، فإنّ رئيس الجمهورية مارس سلطة تقديرية في إتمام تلك التعيينات ، حيث قام بعد الانتخاب التشريعي مباشرة بتعيين عبد العزيز بلخادم الأمين العام لجبهة التحرير الوطني⁵⁹ التي نالت الأغلبية العددية لمقاعد المجلس الشعبي الوطني حيث جمعت 136 مقعدا*، و في 23 يونيو 2008 عين أحمد أويحي الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي⁶⁰ الذي جاء تاليا في عدد المقاعد النيابية حيث نال 61 مقعدا و قبل حزب حركة مجتمع السلم الذي نال 52 مقعدا .

⁵⁸- المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 24 مايو 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 لسنة 2006 ص 18 .

⁵⁹- المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 4 يونيو 2007 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 لسنة 2007 ص 10 .

* من مجموع 389 مقعدا للمجلس الشعبي الوطني .

⁶⁰- المرسوم الرئاسي رقم 08-186 المؤرخ في 23 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 لسنة 2008 ص 16 .

المحور الثالث : الرجوع إلى منصب الوزير الأول و الإبقاء عليه في دستور 1996 المعدل

تخلّى دستور 1996 الذي عدّل في سنة 2008 عن منصب رئيس الحكومة ثمّ أكّد على هذا التخلّي الدستور ذاته في التعديل الذي عرفه في سنة 2016 في خطوة رسخت الهيمنة الرئاسية وكرّست التراجع في الثنائية التنفيذية بالعودة إلى العمل بمنصب الوزير الأول .

أولا- الرجوع عن منصب رئيس الحكومة في دستور 1996 المعدّل في سنة 2008 .

إنّ الحكم على تعديل 2008 لدستور 1996 الذي تخلّى عن منصب رئيس الحكومة وأحلّ محلّه منصب الوزير الأول لا يتم من خلال دراسة وتحليل مضمونه فقط و إنّما يتطلب النظر في طريقة إعداده ووضعه كذلك؛ فعلى مستوى المبادرة بالتعديل فرئيس الجمهورية آنذاك* هو الذي كان صاحبها حيث أثر لتمير التعديل إتباع الطريقة البرلمانية وليس الصيغة الاستثنائية، وعملا بالمادة 176 من دستور 1996 التي استدعاها رئيس الجمهورية لتحقيق ذلك كان على المجلس الدستوري أن يفحص مشروع التعديل المتعلق بإزالة منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول ، وهنا نشير إلى أنّ المجلس الدستوري لم يجد في استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول مساسا بأيّ توازن بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، و إنّما اعتبره يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية من أجل ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها كما اعتبره يقتصر على اعتماد هيكلية جديدة داخل السلطة نفسها ولا يؤثر على صلاحيات السلطات و المؤسسات الأخرى و الآليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية و التشريعية⁶¹ .

كما رأينا أنّ الموافقة البرلمانية على التعديل كلّ التي اشترطتها لإصداره المادة 176 من الدستور المذكورة مرّت مثل موافقة للتركيبية حيث تحوّلت من الموافقة على نصّ ينظم العلاقات بين المؤسسات و السلطات الدستورية إلى تصويت مباركة وتأييد لرغبة رئيس الجمهورية .

أمّا على مستوى مضمون التعديل يمكن القول منذ البداية أنّ الترتيبات التي أدخلها على السلطة التنفيذية لم تعمل سوى على توسيع السلطة الرئاسية وليس تقييدها؛ فالهندسة الدستورية التي وضعها التعديل استجابت لإرادة رئيس الجمهورية آنذاك في التخلص من منصب رئيس الحكومة الذي رأينا أنّ تعيين رئيس الجمهورية فيه لا يتم في كلّ الأحوال بشكل تقديري وسيّد تماما و أنّ رئيس الحكومة لا يعكف في كلّ

* عبد العزيز بوتفليقة .

⁶¹ رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 لسنة 2008 ص 4 .

الظروف على تطبيق السياسة الرئاسية⁶²، كما يجب أن نعلم بأن إلغاء منصب رئيس الحكومة تزامن مع سماح التعديل بإمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بشكل غير محدود بعد ما كان الدستور لا يأذن بتجديد الانتخاب نفسه إلا لمرة واحدة و هذا لتمكين رئيس الجمهورية القائم حينئذ* من الترشح لوكالة رئاسية ثالثة و تطبيق برنامجه الرئاسي فقط في حالة الفوز .

ترمز قراءة التعديل أنّ تراجعاً رهيباً في الثنائية التنفيذية حقّقه المؤسس الدستوري؛ فتمكين رئيس الجمهورية من تطبيق سياسته بدون متاعب و في كل الأحوال تمت دسترة منصب الوزير الأول و النصّ على أنّ رئيس الجمهورية يعيّن الوزير الأول وينهي مهامه⁶³، و الملفت للنظر أنّ رئيس الجمهورية لم ينتظر طويلاً من أجل تكييف تنظيم السلطة التنفيذية مع الوضع الدستوري الجديد إذ و بمجرد إصداره للتعديل الدستوري قام بإنهاء مهام أحمد أويحي بصفته رئيس الحكومة و تعيينه وزيراً أولاً⁶⁴.

عمد التعديل الدستوري كذلك إلى التشديد على أن: " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة"⁶⁵، و عليه لنا أن نستشف من هذا النصّ أنّ الوزير الأول لم تخوّل له أي سلطة ليمارسها على أعضاء الحكومة، كما لم يجعل التعديل الحكومة هيئة مستقلة قائمة بذاتها بل حوّّلها إلى هيئة تابعة لرئيس الجمهورية وهو ما يظهر من خلال القاعدة المتبعة في تعيينها أو المتعلقة بإقالتها أو الخاصة بممارسة دور الوزير الأول، إذ وبناء على المادة 79 من التعديل يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول و هي الاستشارة التي إن كانت ملزمة فإنّ رئيس الجمهورية غير مقيد برأي الوزير الأول.

⁶² - ينبغي التذكير بأنّ الحياة الدستورية الجزائرية شهدت منذ الأخذ بمنصب رئيس الحكومة العديد من الخلافات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة انتهت إمّا بإقالة هذا الأخير أو تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية.

نذكر الخلاف بين رئيس الحكومة قاصدي مرباح و رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 1989 حيث ذهب الأول إلى أن المجلس الشعبي الوطني و ليس رئيس الجمهورية هو من ينهي مهامه و في الأخير أنهى مهامه رئيس الجمهورية، و أيضاً الخلافات بين رئيسي الحكومة أحمد بن بيتور و علي بن فليس و رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 2000 و 2003 على التوالي حول الصلاحيات الدستورية لقيادة الحكومة و تسييرها و انتهى الأمر باستقالة أحمد بن بيتور في 2000 و تنحية علي بن فليس في 2003 .
* - عبد العزيز بوتفليقة .

⁶³ - المادة 77-5 من التعديل الدستوري الذي طال دستور 1996 في 2008.

⁶⁴ - ينظر إلى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 لسنة 2008 ص 8، و ينظر كذلك إلى المرسوم الرئاسي رقم 08-364 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و المرسوم الرئاسي رقم 08-365 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمنين إنهاء مهام أحمد أويحي كرئيس حكومة و تعيينه وزيراً أولاً على التوالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 لسنة 2008 ص 8.

⁶⁵ - المادة 79 من التعديل الدستوري الذي طال دستور 1996 في 2008 .

أما فيما يتعلق بإعفاء أعضاء الحكومة فإنّ التعديل ولو أنّه لم يعالج هذه المسألة فإنّه احتفظ طبقا لقاعدة توازي الاختصاصات و الأشكال لرئيس الجمهورية بسلطة إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، فضلا عن أنّ رئيس الجمهورية إذا أنهى مهام الوزير الأول فإنّ هذا الإنهاء لا يؤدي إلى إعفاء الحكومة ككلّ خلافا لما كان الأمر عليه سابقا في ظل وجود رئيس الحكومة.

إذا انتقلنا إلى دور الوزير الأول بموجب التعديل فإنه تمثّل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ومن أجل ذلك كلف المؤسس الدستوري الوزير الأول فقط بضبط مخطط عمل الحكومة الذي سيطبق به البرنامج الرئاسي بعد أن يوافق عليه أولا رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء⁶⁶ ، و ثانيا المجلس الشعبي الوطني⁶⁷ و جعله مسؤولا سياسيا عن تطبيقه وتنسيقه أمام كلّ من رئيس الجمهورية⁶⁸ والمجلس الشعبي الوطني⁶⁹.

الملاحظ أنّ التعديل الدستوري ألغى منصب رئيس الحكومة و عاد إلى العمل بمنصب الوزير الأول من أجل التأسيس لتبعية مطلقة إزاء رئيس الجمهورية وإلغاء أيّ استقلال للوزير الأول أو سمّو له على الحكومة و لكن دون الذهاب إلى حدّ استعادة تجربة الوزير الأول التي عرفها دستور 1976 أو الرجوع عن الثنائية التنفيذية بالكامل ، و نستدلّ على ذلك بتمتع الوزير الأول بصلاحيات عديدة كانت لرئيس الحكومة في السابق و نقصد بها تلك الصلاحيات التقليدية ذات الصلة بتدبير الإدارة و تنفيذ القوانين و التنظيمات و الإشراف و الوصاية على الإدارة العمومية و توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام أحكام الدستور⁷⁰ ...

لكن الذي يعيننا أكثر في تعديل 2008 لدستور 1996 هو أنّ مشكلا عويصا كان سيعترضه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية ، ذلك أنّ التعديل كان يشترط موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة⁷¹ الذي ينفذ بواسطته الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ، وبالتالي لم يكن من المعقول أن يحصل الوزير الأول ومن ورائه رئيس الجمهورية على تلك الموافقة من أغلبية برلمانية تعارض رئيس الجمهورية اللهم إلا إذا تنازلت هذه الأغلبية عن تطبيق برنامجها ولم تستجيب لإرادة الهيئة الناخبة التي جاءت بها من أجل تطبيق سياستها، ولذا فإنّ ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 من أن ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية دون أن يزيد على ذلك شيئا افتقد للمرونة الدستورية التي كان يتميز بها

⁶⁶- المادة 79 من التعديل الدستوري الذي طال دستور 1996 في 2008 .

⁶⁷-المادتان 80و83 من التعديل الدستوري الذي طال دستور 1996 في 2008 .

⁶⁸-المادة 77-5 من التعديل الدستوري الذي طال دستور 1996 في 2008 .

⁶⁹-المادتان 81 و 84 من التعديل الدستوري الذي طال دستور 1996 في 2008 .

⁷⁰- المواد 85 و 119 و 125 من التعديل الدستوري الذي طال دستور 1996 في 2008.

⁷¹-المادتان 81و84 من التعديل الدستوري الذي طال دستور 1996 في 2008 .

الدستور قبل هذا التعديل و السبب أنّ ما ساقه لا ينظّم إلّا حالة الانتخابات التشريعية التي تفرز أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية ، وعلى هدى ما طرحناه ماذا كان سيفعل رئيس الجمهورية لو أفرزت تلك الانتخابات أغلبية برلمانية معادية له ؟ هل كان يعين وزيرا أولا من غير هذه الأغلبية ليطبق برنامج رئيس الجمهورية أم يعينه من الأغلبية البرلمانية المعارضة ليطبق برنامجها؟

يبدو من الصعب الإجابة على هذا التساؤل لكون التعديل الدستوري أبقى هذا الإشكال دون حلّ اللهم إلّا إذا تصوّرنا أن تفرض الممارسة المؤسساتية و السياسية على رئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية المعارضة ليطبق برنامج هذه الأخيرة و عندئذ فإنّ عدّة إشكالات تتعلق بمكانة الوزير الأول ودوره في تشكيل وتنظيم الحكومة كانت ستطرح نفسها بحدّة لتشكل نقاط خلاف مع رئيس الجمهورية لم يتضمن الدستور أيّ علاج لها.

ثانيا - الإبقاء على الأمر القائم في تعديل 2016 لدستور 1996 .

إذا جئنا إلى التعديل اللاحق لدستور 1996 الذي أبقى على منصب الوزير الأول يمكن القول بصدد جوهره في الشق المتعلق بالسلطة التنفيذية أنّه لم يغيّر من بنية هذه السلطة مادام أنّه لم يكفل الانتقال إلى نموذج الجمهوريات البرلمانية بقواعدها العالمية المعروفة وأبقى على نظام الحكم الرئاسي أو نصف الرئاسي رغم احتفاظه بقاعدة من قواعد الحكم البرلماني ، و هي الإبقاء على مسؤولية الوزير الأول المزدوجة أمام رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني عن تنفيذ و تنسيق مخطط العمل الحكومي الذي ظلّ يخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية بعد أن تعدّه الحكومة وتعرضه في مجلس الوزراء⁷² الخاضع لرئاسة رئيس الجمهورية⁷³ ثمّ للموافقة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني⁷⁴.

إنّ قراءة المقتضيات الخاصة بالسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2016 تحمل دلالة ساطعة على دعم هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأول؛ فرئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 من التعديل يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه ، وعليه يتضح من هذا النص أنّ رئيس الجمهورية لا يلتزم برأي الأغلبية البرلمانية وإن كان واجبا عليه أن يستشيرها وهو العنصر الجديد الذي أتى به التعديل ومع ذلك لم يغيّر هذا الأخير من القاعدة المتبعة في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة المنصوص عليها سابقا ما يعني أنّ الوزير الأول و الحكومة التي يعين أعضاءها رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول⁷⁵ يصدران عن رئيس الجمهورية ولا دخل

⁷²- المادة 93 من تعديل 2016 لدستور 1996.

⁷³- المادة 91-4 من تعديل 2016 لدستور 1996.

⁷⁴- المادتان 94 و 97 من تعديل 2016 لدستور 1996.

⁷⁵- المادة 93 من تعديل دستور 1996 في سنة 2016.

للأغلبية البرلمانية التي تسيطر على المجلس الشعبي الوطني في تعيينهما لأنّ استشارة الوزير الأول إذا كانت إجبارية وكان رئيس الجمهورية غير مقيّد بأراء الوزير الأول فإنّ ذلك يمكن رئيس الجمهورية قانونا وفعلا من اختيار كلّ أعضاء الحكومة فضلا عن أنّ التعديل الدستوري احتفظ صراحة لرئيس الجمهورية بإنهاء مهام الوزير الأول بدون قيد أو شرط⁷⁶ ، وضمنا بإعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وليس بناء على طلبه أو اقتراحه .

و بالنظر إلى أنّ تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم ينعقد بيد رئيس الجمهورية دون التزام منه بالتقيّد بأراء الوزير الأول في ذلك ، فإنّه لا يستبعد أن يدخل أعضاء الحكومة في صراعات مع الوزير الأول ويقومون بتطبيق تعليمات مخالفة لتعليماته نتيجة كونهم مسؤولون فقط أمام رئيس الجمهورية.

من هنا نرى أنّ وجود وبقاء الحكومة و استمراريتها لم يكن في التعديل الدستوري لسنة 2016 رهين إرادة الوزير الأول بالمرة، وإنما كان ذلك كلّ في قبضة يد رئيس الجمهورية، و قد وجد هذا التنظيم استمراريته الدستورية و المنطقية في اعتبار الوزير الأول و الحكومة ككلّ ، أداة لتطبيق السياسة الرئاسية فقط حيث خلا التعديل الدستوري من أي نصّ ينظم كيف يؤول الحكم إلى الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الجمهورية التي قد تظهر بمناسبة الانتخابات التشريعية ولم يتضمّن أيّ إشارة إلى احتمال ظهور هذه الأغلبية بل إنّ كلّ شيء أوردته لتدعيم وترسيخ الهندسة الدستورية للسلطة التنفيذية التي سبق وضعها بموجب تعديل 2008 لدستور 1996 ، حتى ولو حاول تعديل 2016 التغطية على ذلك بالتخلي عن تلك العبارة التي ساقها تعديل 2008 ، و قضت بأن ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية⁷⁷ و إلزام هذا الأخير باستشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول ، وهي الاستشارة التي يندم أي معنى فيها أو جدوى منها لأنّ الأغلبية البرلمانية تشكل جزءا من الأغلبية الرئاسية وستسلّم نفسها وإرادتها لخدمة البرنامج الرئاسي و بالنتيجة لن يعقل دستوريا و سياسيا أن ترفض شخصية الوزير الأول التي يقع عليها اختيار رئيس الجمهورية.

المحور الرابع : الجمع بين مناصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

سنرى أنّ اعتماد منصب الوزير الأول في الحالة الأولى يستمد مرجعيته من التجارب الدستورية الجزائرية التي عرفت هذا المنصب و تبنته لهيئة يراد لها أن تكون تابعة لرئيس الجمهورية و مطبقة لسياسته و غير متمتعة باستقلال عنه فضلا عن غياب سموها على أعضاء الحكومة ، كما سنجد أنّ اللجوء إلى العمل بمنصب رئيس الحكومة

⁷⁶- المادة 91-5 من تعديل دستور 1996 في سنة 2016.

⁷⁷- المادة 79 من تعديل سنة 2008 لدستور 1996 .

في الحالة الثانية يعود اختياره إلى التجارب الدستورية الأخرى التي أخذت بمنصب رئيس الحكومة و أضفت على هذا الأخير قدرا من الاستقلال عن رئيس الجمهورية و نصيبا من السموّ على أعضاء الحكومة ، غير أنّ هذا لا يمنع من القول أنّ رئيس الجمهورية هو الذي يتحكّم في الحالة الأولى كما في الحالة الثانية .

أولا - استنساخ تجربة الوزير الأوّل في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أعاد التعديل الدستوري لسنة 2020 النص تقريبا على كلّ ما تضمّنه تعديل دستور 1996 لسنة 2008 و 2016 بشأن الوزير الأوّل حيث قضى بأن يعيّن رئيس الجمهورية الوزير الأوّل إذا تولدت من الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مؤيّدة للأغلبية الرئاسية دون أن يلزمه بأن يكون الوزير الأوّل منتميا إلى هذه الأغلبية ، كما نصّ على أنّه بعد التعيين يكلف رئيس الجمهورية الوزير الأوّل بإعداد مخطط عمل حكومي لتطبيق البرنامج الرئاسي⁷⁸ .

إنّ الاختصاص الجديد الذي منحه التعديل للوزير الأوّل و إن كان محدودا فتمثّل في أن يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأوّل⁷⁹ ، لأنّه شتّان بين الاستشارة التي كانت تطلب من الوزير الأوّل بموجب تعديلي 2008 و 2016 لدستور 1996 قبل تعيين أعضاء الحكومة و تعني فقط التماس رأي غير ملزم لرئيس الجمهورية ، و الاقتراح الذي يعني تقديم ترشيح شخصيات من أجل العضوية في الحكومة ، و لكن هذا لا يفيد مع ذلك أن يعود اختيار أعضاء الحكومة إلى الاقتراحات الوحيدة للوزير الأوّل ؛ فرئيس الجمهورية بهذا الصدد لا يقف دوره عند تمرير اقتراحات الوزير الأوّل و المصادقة عليها بل يشارك بشكل فعّال في اختيار أعضاء الحكومة ما دام أنّ هذه الأخيرة تصدر من الأغلبية الرئاسية⁸⁰ .

لقد شكّل انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 أوّل مناسبة لتطبيق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزء المتعلق بتعيين وزير أوّل أو رئيس للحكومة ، ونتيجة لعدم تمكّن أيّ حزب أو تكتّل سياسي بالفوز في هذا الانتخاب بالأغلبية البرلمانية المطلقة⁸¹ ، يبدو أنّه لم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 105 من التعديل الدستوري التي تقضي بتعيين وزير أوّل إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مؤيّدة للأغلبية الرئاسية ، و أنّه كان لا بدّ من الذهاب إلى تشكيل حكومة على أساس التحالفات أو الائتلافات الحزبية و السياسية و بناء على تعيين رئيس الجمهورية رئيس حكومة يختاره إمّا من الحزب السياسي الأكثر تمثيلا و عددا في المجلس الشعبي

⁷⁸- المادة 105 من تعديل سنة 2020 لدستور 1996.

⁷⁹- المادتان 104 و 105 من تعديل سنة 2020 لدستور 1996 .

⁸⁰- Françoise Dreyfus- François d'Arcy, op cit , p111 .

⁸¹- ينظر إلى نتائج الانتخاب: إعلان رقم 01 المؤرخ في 23 يونيو 2021 يتضمّن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 لسنة 2021 ص4 .

الوطني المنتخب⁸²، و يكلفه بتشكيل حكومته من خلال عقد التحالفات و الاتفاقات مع من هو أقرب إلى حزبه من الأحزاب السياسية الأخرى، و المستقلين أو يختار شخصية لرئاسة الحكومة يتبين من الاستشارات التي يجريها مع ممثلي الأحزاب السياسية و المستقلين الفائزين في الانتخاب أنها تحظى بمساندة أغلبية برلمانية من أجل تشكيل الحكومة .

ذلك أنّ المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صريحة في نصّها على أنّه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، و بالرجوع إلى انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 نرى أنّه لم يسفر عن أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية أو معارضة له على السواء و أنّه بذلك اندرج ضمن الحكم الدستوري الذي تضمّنته المادة 110 من التعديل المذكورة آنفاً، و لعلّ ما يعزّز طرحنا هذا هو أنّ هذه المادة علّقت تعيين رئيس حكومة من جانب رئيس الجمهورية على أن تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية و لم تزيد على ذلك شيئاً و بالتالي لا يوجد في نصّ المادة ذاتها ما يقضي بتعيين رئيس حكومة فقط إذا برزت أغلبية برلمانية معارضة للأغلبية الرئاسية و معادية لها . من جهة أخرى يدعّم هذا الاستخلاص أنّ تعيين رئيس حكومة بثور بداهة كذلك في الحالة التي لا تسفر الانتخابات التشريعية عن حصول أيّ حزب أو تكتّل سياسي على الأغلبية البرلمانية المطلقة و هذا حال الانتخاب التشريعي الذي جرى في سنة 2021، لأنّه في كلّ الأحوال لا يعيّن رئيس الجمهورية وزيراً أولاً إلا إذا برزت أغلبية برلمانية مقترنة بالأغلبية الرئاسية و مساندة لها، و بالإضافة إلى ذلك نقرأ في الفقرة الثانية من المادة 110 المشار إليها ما يلي: " إذا لم يصل رئيس الحكومة المعيّن إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوماً يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد و يكلفه بتشكيل الحكومة " و عليه يظهر أنّ هذا التدبير الدستوري لا يقصد الحزب أو التكتّل السياسي المعارض للأغلبية الرئاسية الحاصل على الأغلبية البرلمانية المطلقة لأنّه في هذه الحالة لا يجد رئيس الحكومة المنحدر من هذه الأغلبية صعوبة في تشكيل الحكومة⁸³ و إنّما يقصد الحكومة الائتلافية التي لا تتشكل إلا بعد مشاورات طويلة و صعبة بين الأحزاب و التكتلات السياسية حول الحقائق الوزارية و البرامج السياسية على أساس أنّ رئيس الحكومة المعيّن في هذا الوضع قد لا يستطيع تجميع أغلبية مساندة له و لذلك جاء التدبير الذي قضت به الفقرة الثانية من المادة 110 من التعديل الدستوري، و هذا ما

⁸² الحزب السياسي الأكثر عددا و تمثيلا في المجلس الشعبي الوطني المنتخب في سنة 2021 هو جبهة التحرير الوطني الذي نال 98 مقعدا من مجموع 407 مقعد. المصدر: الإعلان السابق .

⁸³ اعبيزة عبد الغني، المقاربة الدستورية الجديدة للتعيين الملكي لرئيس الحكومة على ضوء النمط الحزبي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 99-100، 2011، ص 134 .

يقودنا إلى القول أنّ نصّ هذه المادة كما ساقه المؤسس الدستوري ليسري على الحكومة البرلمانية الأغلبية التي تنبثق من بروز أغلبية برلمانية معارضة للأغلبية الرئاسية فإنّه يسع الحكومة البرلمانية الائتلافية التي يفرضها عدم بروز أية أغلبية برلمانية مطلقة من الانتخابات التشريعية .

غير أنّنا رأينا رئيس الجمهورية عقب الإعلان عن نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 يجري مشاورات من أجل تشكيل الحكومة مع ممثلي الأحزاب السياسية و المستقلين الفائزين بعدد معتبر من المقاعد النيابية في الانتخاب⁸⁴ ، و يجسّ نبضهم إزاء تمسّكه بتطبيق برنامجه فقط و مشاركتهم في عضوية الحكومة ، و قد ساعده في ذلك تشبّت الأحزاب السياسية و دخولها الانتخاب التشريعي متفرقة و غياب أيّ تحالف حزبي أو سياسي بينها سواء قبل إجراء الانتخاب من أجل الاتفاق على أسلوب المشاركة في المنافسة الانتخابية و مضمون البرنامج الانتخابي الذي ستدافع عنه أمام الناخبين أو بعده من أجل البحث عن الأغلبية البرلمانية المطلقة و إخراج الحكومة البرلمانية إلى الوجود ، بل إنّنا وجدنا أنّ كلّ من تشاور معهم رئيس الجمهورية باستثناء حزب حركة مجتمع السلم⁸⁵ التحق بالأغلبية الرئاسية و بذلك تحقّق لرئيس الجمهورية وقوف أغلبية برلمانية مطلقة إلى جانبه ممّا مكّنه من اللجوء إلى تطبيق المادة 105 من التعديل الدستوري ، و تعيين أيمن عبد الرحمان اللانتمتي إلى أيّ حزب سياسي ، و التكنوقراطي وزيرا أولا⁸⁶ و تكليفه بمواصلة المشاورات مع الأحزاب السياسية و المجتمع المدني من أجل اقتراح تشكيل الحكومة .

ثانيا - الطابع النسبي لسموّ منصب رئيس الحكومة و استقلاله في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

إذا انتقلنا إلى رئيس الحكومة الذي يتعيّن تعيينه إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مغايرة للأغلبية الرئاسية، فإنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من تلك الأغلبية البرلمانية فقط ، و إنّما ألزمه بتكليف رئيس الحكومة المعيّن بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية⁸⁷ .

⁸⁴ - بدأ رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مشاوراته في 26 يونيو 2021 مع حزب جبهة التحرير الوطني الذي نال الأغلبية العددية من مقاعد المجلس الشعبي الوطني و ممثلي النواب المستقلين الذين فازوا بالمرتبة الثانية من حيث عدد المقاعد النيابية ، و في 27 يونيو 2021 استقبل رئيس الجمهورية حزب حركة مجتمع السلم و في 28 يونيو 2021 حزب جبهة المستقبل و حزب حركة البناء الوطني .

⁸⁵ - قرّر مجلس شورى حزب حركة مجتمع السلم في 29 يونيو 2021 عدم الإلتحاق بالأغلبية الرئاسية و التخندق في المعارضة البرلمانية بمفرده .

⁸⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 30 يونيو 2021 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 لسنة 2021 ص6 .

⁸⁷ - المادة 110 من تعديل 2020 لدستور 1996 .

هذا الشق المتعلق بتعيين رئيس الحكومة قد يرى فيه الكثير بوادر استقلال رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية من منطلق أنّ هذا الأخير يمارس اختصاصا مقيّدا وليس اختصاصا تقديريا بخلاف الأمر عند تعيين الوزير الأول ، إلا أنّ هذا التقييد ليس مطلقا ولا يخلو من هامش الحرية لفائدة رئيس الجمهورية كما أنّه لا يمنع من المناورة، ولكي يتبين لنا ذلك فإنّ التعديل الدستوري واضح في أنّه لم ينص أبدا على ضرورة تعيين رئيس الحكومة من بين أعضاء الأغلبية البرلمانية، أي من بين النواب المشكّلين لهذه الأغلبية كما لم يمنح للأغلبية ذاتها أيّ دور أو تدخل في اختيار اسم رئيس الحكومة ، وزد على ذلك فإنّه لا وجود في التعديل الدستوري ما يجبر رئيس الجمهورية على أن يكون رئيس الحكومة هو زعيم الحزب السياسي الذي ينال الأغلبية البرلمانية أو زعيم الحزب السياسي الأهم في الأغلبية البرلمانية الفائزة، وبالتالي فإنّه باستطاعة رئيس الجمهورية أن يقع اختياره على شخصية أخرى من ذات الحزب السياسي غير زعيم هذا الأخير ، و من جانب آخر فإنه لا يحول حائل دون أن يصرف رئيس الجمهورية النظر عن تعيين من يبدو أنّه أهل لمنصب رئيس الحكومة ويعيّن في مكانه شخصية منافسة له أو شخصية من الأغلبية البرلمانية ولكنها لا تنتمي إلى الحزب السياسي الأول في هذه الأغلبية.

فيما يتعلق بتعيين أعضاء الحكومة فإنّ المادة 104 من التعديل الدستوري تخوّل لرئيس الجمهورية تلك السلطة بناء على اقتراح من رئيس الحكومة أو الوزير الأول على السواء وهو ما يحدّد من السلطة الرئاسية في التعيين بدون شك ، ولكننا نجد أنّ المادة 110 من التعديل الدستوري تصرّح بأنّ رئيس الحكومة هو من يشكّل حكومته بناء على تكليف من رئيس الجمهورية، وهو ما يجعل التعديل الدستوري يحمل تناقضا في هذه النقطة لا سبيل إلى إزالته إلاّ بإعمال حكم المادة 110 من الدستور ، و عدم الاكتراث بحكم المادة 104 في الشق المتعلق برئيس الحكومة لأنّ حكم المادة 110 بوصفه حكما خاصا يتعلق برئيس الحكومة فإنّه يستبعد الحكم العام الوارد في المادة 104 المتعلق بالوزير الأول ورئيس الحكومة معا بالإضافة إلى أنّه حكم لاحق في الترتيب ممّا يسمح له بنسخ الحكم الأول في الجزء المتعلق برئيس الحكومة.

مما سبق ، يتضح أنّ رئيس الحكومة هو الذي يقوم باختيار أعضاء الحكومة الذين يمكن أن يعملوا تحت رئاسته و له أن يعرض أسمائهم على رئيس الجمهورية ليقرّر هذا الأخير هذا الاختيار و يوافق على تأليف الحكومة و يصدر مرسومه بذلك ، و هنا لنا أن نرى أنّ هذه الآلية في تأليف الحكومة نقلها المؤسس الدستوري لسنة 2020 من تجربة رئيس الحكومة التي أحدثها تعديل دستور 1976 لسنة 1988 حيث كان رئيس الحكومة طبقا لهذا التعديل هو من يشكّل حكومته بعد استشارات و يقدم أعضائها الذين يختارهم لرئيس الجمهورية كي يعيّنهم هذا الأخير .

يبقى أنّ التعديل الدستوري في المادة 91-5 ينصّ على أنّ رئيس الجمهورية ينهي مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة ، أي أنّ المؤسس الدستوري في هذا الصدد ساوى بين

الوزير الأول و رئيس الحكومة وبالتالي لم تتغير القاعدة التي كان منصوفا عليها في دساتير 1976 و 1989 و 1996 و القاضية في كل الأحوال بأن ينهي رئيس الجمهورية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

لكن عندما نتمعن في موقف المؤسس الدستوري هذا نلاحظ في شق منه أنّ رئيس الجمهورية ينهي مهام الوزير الأول، ومثل هذه السلطة في منطق العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 لها ما يبررها دستوريا وسياسيا طالما أنّ الوزير الأول يطبق البرنامج الرئاسي ويعيّنه رئيس الجمهورية من أجل هذا الغرض عندما تواكب الأغلبية البرلمانية الأغلبية الرئاسية، و بالتالي من غير المتصور أن تكون للوزير الأول سياسة مغايرة للسياسة الرئاسية، فضلا عن أنّه في مثل هذا الطرف إذا لم يكن الوزير الأول على وفاق تام مع رئيس الجمهورية فإنّه هو من عليه أن يرحل⁸⁸، وهكذا تظهر صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول لتأكيد سلطة رئيس الجمهورية و تفادي التوترات داخل الجهاز التنفيذي⁸⁹، وبالإضافة إلى ذلك قد يأتي إنهاء مهام الوزير الأول لأسباب تتعلق بالملائمة السياسية حين يلجأ رئيس الجمهورية إلى ذلك لعدم نجاعة الوزير الأول في تنفيذ مخطط العمل الحكومي وتنسيقه أو لإعطاء دفع للسياسة الرئاسية.

غير أنّنا من جانب آخر لا نعرف لماذا قضى التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن ينهي رئيس الجمهورية مهام رئيس الحكومة أيضا، ففي الوقت الذي لا يصدر هذا الأخير من رئيس الجمهورية خلافا للوزير الأول بل ينبثق من الأغلبية البرلمانية المختلفة عن الأغلبية الرئاسية ويطبق برنامج أغليبيته مستفيدا من مسانبتها وليس من تأييد رئيس الجمهورية يصبح كلّ شيء مواتيا لكي يكون إنهاء مهام رئيس الحكومة بيد الأغلبية البرلمانية مادام أنّ رئيس الحكومة يطبق برنامجها؛ فالانتخابات التشريعية التي ترفض تزويد رئيس الجمهورية بأغلبية برلمانية وتأتي له بأغلبية برلمانية مغايرة لأغليبيته وتفرض عليه أن يعيّن رئيس الحكومة من داخل هذه الأغلبية البرلمانية إنّما تفعل ذلك للفترة التشريعية وعندئذ يصبح من غير الممكن لرئيس الجمهورية أن ينفصل عن رئيس الحكومة الذي يعيّنه قبل انقضاء تلك الفترة وإلاّ ضرب بمخالفة ذلك بالاختيار الشعبي عرض الحائط، دون أن ننسى أنّ من يفرضه الاقتراع العام ليكون رئيس الحكومة يهّم أن يستفيد من ضمان البقاء في المنصب لأطول مدة ممكنة حتى يثبت جدارته و أن لا

⁸⁸-Philippe Ardant, " la responsabilité politique du gouvernement en France", in la responsabilité en droit public : aspects contemporains, BRUYLANT , BRUXELLES, 2005, p67 .

⁸⁹-Abdelhak Azzouzi - André Cabanis ,Le néo-constitutionnalisme marocain à l'épreuve du printemps arabe, L'Harmattan, Paris, 2011 , p176.

يرحل هو و حكومته إلا من خلال المساءلة البرلمانية أو الوفاة أو الاستقالة وهذا ما تعمل به العديد من الدول وتكرسه إما دساتيرها أو الممارسة المؤسساتية السياسية⁹⁰.

-الخاتمة:

نستخلص إذن من كل ما سبق أنّ المؤسس الدستوري الجزائري في سنة 2020 اعتمد منصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة من أجل قيادة الحكومة ليوحي بوجود تباين في علاقة كلّ من حائزي هذين المنصبين برئيس الجمهورية و في التمتع بنصيب من السمو على أعضاء الحكومة غير أنّه سرعان ما وضع حدًا لهذا الإيحاء عندما نص على إنهاء مهام رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية. لذلك و أمام تعزيز هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة - كما رأينا - فإنّه نرى أنّ جملة من التدابير التي يمكن أن تدرج في الدستور من شأنها أن تمكن رئيس الحكومة من الظفر باستقلال أكبر مقارنة بالوزير الأول عن رئيس الجمهورية وتطبيق سياسة أغلبيته البرلمانية بكلّ استقلالية و تلك التدابير هي:

إلزام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة الذي تستقرّ الأغلبية البرلمانية المغايرة للأغلبية الرئاسية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني على اسمه. النصّ على أن ينهي رئيس الجمهورية مهام الوزير الأول ومهام رئيس الحكومة بناء على تقديم استقالة هذا الأخير لأنّه عندما نستطلع هذا الموضوع جيّدًا نجد أنّ رئيس الحكومة نظرًا لكونه ينحدر من الأغلبية البرلمانية المغايرة للأغلبية الرئاسية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية و يطبّق برنامجها فإن رئيس الجمهورية يفقد طيلة فترة التعايش المؤسّساتي مع رئيس الحكومة كلّ حق في التدخل في تقرير توجهات البرنامج السياسي لأغلبية غير أغلبيته و يلتزم بمسايرتها حتى ولو كانت ضد خياراته السياسية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفرضها و يطبقها ، و هذا يعني أن يكون رئيس الجمهورية طيلة الفترة التشريعية خارج اللعبة السياسية لا يملك إزاء رئيس الحكومة إلا سلطة تعيينه و لا يملك أي سلطة تسمح له بإنهاء مهامه لأنّ وجود هذه السلطة بيد رئيس الجمهورية تسمح له بالتأثير في مضمون توجهات برنامج غير برنامج أو الإمتناع عن احترامها ، و كلّنا يعلم بأنّ رئيس الجمهورية بيده عدّة أدوات خوّلها له التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلالها له أن يؤثر على رئيس الحكومة الذي لا يروق له أو يخشى منه فشل التعايش المؤسّساتي معه كرئاسة مجلس الوزراء والحق في المبادرة بالتعديل الدستوري ، والحق في اللجوء إلى الشعب لإجراء استفتاء والحق في الاعتراض التشريعي و إخطار المحكمة الدستورية و حلّ المجلس الشعبي الوطني .

⁹⁰ -David Dokhan ,les limites du contrôle de la constitutionnalité des actes législatifs , LGDJ , Paris , 2001 ,p75

Abdelhak Azzouzi – André Cabanis , opcit ,pp 175-176

Philippe Ardant , article précité , p66

5- قائمة المراجع:

- المراجع باللغة العربية .

- الكتب:

1. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993
2. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006
3. عيسى جراي ، الأحزاب السياسية في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007
4. عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكلّ من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
5. ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، منشورات جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006

- الرسائل:

- 1- نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عنكون ، جامعة الجزائر، 2008-2009 .
- 2- محمد بودة، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000
- 3- نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في ظلّ النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

- المقالات:

1. اعبيزة عبد الغني، المقاربة الدستورية الجديدة للتعيين الملكي لرئيس الحكومة على ضوء النمط الحزبي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 99-100، 2011،
2. بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في ظلّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 02، 2021،

- المراجع الأجنبية :

1. Abdelhak Azzouzi - André Cabanis ,Le néo-constitutionnalisme marocain à l'épreuve du printemps arabe, L'Harmattan, Paris, 2011
2. David Dokhan ,les limites du contrôle de la constitutionnalité des actes législatifs , LGDJ , Paris , 2001 ,

3. Dmitri- George Lavaroff, Le droit constitutionnel de la Ve république,3 édition, DALLOZ , Paris , 1999
4. Françoise Dreyfus - François d'Arcy ,Les institutions politiques et administratives de la France ,édition, Economica, Paris, 1997
5. François Luchaire-Gérard Conac, Le droit constitutionnel de la cohabitation, Economica,Paris,1989
6. Georges Burdeau- Francis Hamon- Michel Troper ,Droit constitutionnel, LGDJ , Paris,1991
7. Mohamed Boussoumah , La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU,Alger , 2005
8. Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, OPU , Alger, 1995
9. Mohamed Tahar Ben Saada, Le régime politique algérien – De la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle , ENAL ,Algérie 1992
10. Philippe Ardant," la responsabilité politique du gouvernement en France", in la responsabilité en droit public : aspects contemporains, BRUYLANT , BRUXELLES, 2005
11. Pierre Avril - Jean Gicquel,droit constitutionnel,PUF,Paris, 1995
12. Rafaâ BEN ACHOUR , “ La responsabilité politique du pouvoir exécutif dans les pays du maghreb ”, in La responsabilité en droit public : Aspects contemporains, colloque de Beyrouth.3-4 novembre 2004, BRUYLANT, Bruxelles , 2005

- المقالات باللغة الأجنبية :

1. A.Boulsane, Les services du chef du gouvernement , IDARA ,numéro 1, 1994 p 55
2. Taleb Tahar, du Monocéphalisme dans le régime politique algérien, R.A.S.J.E.P , n° 4 et 5, 1990